

Distr.: General
15 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سانت كيتس ونيفس

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة
٣	٧٤-٥ أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٢٠-٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة قيد الاستعراض
٧	٧٤-٢١ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	٧٨-٧٥ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٢٨	 تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. واستعرضت الحالة في سانت كيتس ونيفس في الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وترأس وفد سانت كيتس ونيفس ديلا نو بارت. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسانت كيتس ونيفس في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سانت كيتس ونيفس: غابون، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سانت كيتس ونيفس:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/10/KNA/1 and Corr. 1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG. 6/10/KNA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/10/KNA/3).

٤- وأحيلت إلى سانت كيتس ونيفس، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وسلوفينيا والسويد ولاتفيا والمملكة المتحدة وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة قيد الاستعراض

٥- ذكرت سانت كيتس ونيفس أن المشاورات الوطنية التي أجريت لإعداد التقرير الوطني أتاحت فهماً عميقاً للإمكانيات التي يتيحها الاستعراض الدوري الشامل في إيجاد محرك لمشاركة مدنية أوسع، وتعزيز وعي الشركات بمسؤوليتها وتعزيز الالتزام بالشراكة. وجرت في سانت كيتس ونيفس نقاشات بين الوكالات الحكومية وقطاع عريض من المجتمع المدني، بما في ذلك شريحة واسعة من المنظمات التي تدافع عن حقوق الأطفال والشباب

والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم. وقد بدأ التقرير الوطني بلمحة عامة عن التزام سانت كيتس ونيفس بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المنصوص عليه في الدستور، الذي يضمن لكل شخص في سانت كيتس ونيفس الحقوق والحريات الأساسية، بغض النظر عن العرق أو الأصل أو النسب أو الرأي السياسي أو اللون أو العقيدة أو الجنس، على أن ذلك مشروط في كل حال باحترام حقوق الآخرين. وتقيدت سانت كيتس ونيفس، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، بميثاق المنظمة وأكدت من جديد التزامها بالحقوق الأساسية وكرامة الأشخاص والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

٦- وسانت كيتس ونيفس اتحاد جزيرتين تقع في شرق البحر الكاريبي وتبلغ مساحتها ٢٦١ كيلومتراً مربعاً ومجموع سكانها ٥٢ ٠٠٠ نسمة تقريباً. وقد نالت استقلالها في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، واعتمدت منذ ذلك الحين شكلاً ديمقراطياً للحكم. وقد أعادت الانتخابات الأخيرة، التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حكومة ديترل دوغلاس لولاية رابعة على التوالي.

٧- وسانت كيتس ونيفس طرف في مختلف المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وقد بحث أيضاً إمكانية الانضمام إلى اتفاقيات أخرى ليست طرفاً فيها بعد، لكنها واجهت تحديات تتعلق بالموارد وعقبات دستورية. فعملية الإصلاح أو التعديل الدستوري لا تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب فحسب، بل تتطلب أيضاً إجراء استفتاء يحظى بأغلبية الثلثين في كل جزيرة. ومع ذلك، لا تزال الحكومة ملتزمة بإجراء مشاورات مفتوحة مع مواطنيها بشأن الإصلاحات الدستورية والقضائية والقانونية.

٨- وذكر الوفد أن الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة تأثرت بقيود الموارد البشرية وبصعوبة جمع بيانات دقيقة وتحديثها باستمرار. ونتيجة لعملية الاستعراض الدوري الشامل، عُرضت توصية على مجلس الوزراء بإنشاء شعبة معاهدات تُخصص لاستعراض الصكوك ذات الصلة التي يتعين التصديق عليها ولتقديم المشورة بشأن ما يترتب على معاهدة من التزامات. وكمثال على هذه الصعوبات تقدم التقارير بموجب المواد ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي حالة اتفاقية حقوق الطفل، يجري الآن استكمال المراحل النهائية للتقرير. أما التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهو لا يزال في مرحلة الصياغة، ولكن من المأمول تقديمه في الربع الأول من عام ٢٠١١.

٩- وأقرت سانت كيتس ونيفس بأن الإبقاء على عقوبة الإعدام على جرائم القتل أمر كان وسيظل مثيراً للجدل. ولكن، بعد النظر في المسألة، قررت الحكومة الإبقاء على عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي يمكن أن تصدرها المحاكم وفقاً لسلطتها التقديرية. وسلمت سانت كيتس ونيفس، بالأساس، أنه قد تكون هناك بعض الأدلة التي تشير إلى أن عقوبة الإعدام لا تشكل بالضرورة رادعاً. ومع ذلك، تجددت الحكومة، في سياق ما يشهده مجتمعها

وفي ظل زيادة معدلات الجريمة، صعوبة كبيرة في أن تبرر لمواطنيها أي قرار بحرمان المحاكم من النطق بهذه العقوبة كجزء من الخيارات المتاحة لها.

١٠- وقد قامت المحاكم بتطوير وصقل الفقه المتعلق بعقوبة الإعدام إلى درجة أن المحاكم ذاتها لم تعد تصدر هذه العقوبة إلا بحق مرتكبي أشد الجرائم بشاعة، بل وبحق مرتكبي "أشنع" الجرائم على الإطلاق.

١١- وعلى الرغم من أن عقوبة الإعدام لا تزال إجراء عقابياً مدوناً في النصوص، فإنها لم تعد تنفذ كثيراً. ففي السنوات الثلاثين الماضية، لم تُنفذ عقوبة الإعدام إلا في ثلاث حالات. وخلال تلك الفترة، صدرت أحكام أخرى بالإعدام لكن هذه الأحكام خُففت إما بقرار من المحكمة أو بقرار من لجنة الرأفة - إحدى السمات المميزة للدستور - التي تدخل عندما ينتهي دور القضاء ويُفتح المجال أمام الرأفة. وفي الحالات التي نفذت فيها عقوبة الإعدام، أُتبع الإجراء القانوني المنصوص عليه في الدستور.

١٢- ولم يعد الإعدام عقوبة إلزامية حتى في الحالات التي يدان فيها متهم بارتكاب جريمة تستحق الإعدام وفقاً للقانون. وتعد المحكمة جلسة استماع إلزامية مخصصة فقط لمسألة الحكم الذي تقضي به. وهذا يعني أن القاضي يجد نفسه أمام مجموعة من الخيارات فيما يتعلق بهذا الحكم. ولكي تعقد المحكمة هذه الجلسة، يشترط القانون أن يقدم الدفاع إليها تقريراً يتقصى الحالة الاجتماعية للمتهم، وتقريراً من الطب النفسي وأي تقرير آخر يرى الدفاع أنه ضروري لجلسة الاستماع هذه. ويُسمح للشخص المدان استدعاء شهود يشهدون لصالحه ولحاميه الحرية في محاولة إقناع المحكمة بعدم النطق بعقوبة الإعدام. وإذا صدر الحكم بالإعدام، يبقى للمتهم حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف لمنطقة شرقي البحر الكاريبي، وفي نهاية المطاف إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن. وإذا فشل الشخص المدان في إقناع المحكمة بتخفيف عقوبته، فبإمكانه تقديم التماس إلى اللجنة الاستشارية المعنية بحق الرأفة التي يحق له المثول أمامها.

١٣- وفيما يتعلق بالعقاب البدني، أشار الوفد إلى أن سانت كيتس ونيفس تتفق مع الرأي القائل بأن الانضباط في المجتمع جانب أساسي من جوانب تنمية حس المسؤولية والنضج. وأضاف أن شعب سانت كيتس ونيفس يؤيد، تقليدياً، الرأي القائل بأن العقاب البدني وسيلة مقبولة لتعليم الأطفال الانضباط. ومع ذلك، وفي محاولة للقضاء على أي استخدام تعسفي لهذا العقاب أو للحد منه، حدد قانون التعليم لعام ٢٠٠٥، وبوضوح، القيود المفروضة فيما يتعلق بأساليب استخدامه. وثمة أحكام أيضاً لإلغائه في إطار هذا القانون، وسوف تستمر الحكومة في استكشاف تدابير بديلة وفعالة. وقد وُضعت إجراءات لضمان عدم تجاوز العقاب البدني الحدود وتحواله إلى اعتداء.

١٤- وتسلم سانت كيتس ونيفس بأن تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي في إطار المادتين ٥٦ و ٥٧ من قانون الجرائم بحق الأشخاص أمر مثير للجدل. وبينما تدرك

حكومة سانت كيتس ونيفس وجود العديد من الحجج التي يتقدم بها الراغبون بإلغاء هاتين المادتين، فإنها لا تملك تفويضاً للقيام بذلك. والواقع أن هناك معارضة قوية لإلغائها. ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود هذا النص القانوني، لم تحصل أي ملاحقة قضائية تتعلق بنشاط جنسي بين بالغين بالتراضي في حياتهم الخاصة خلال السنوات الأخيرة.

١٥- ووقعت سانت كيتس ونيفس على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة. ووقعت أيضاً على إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. كما أصدرت قانون العنف المتزلي لعام ٢٠٠٠ لتعزيز وحماية حقوق جميع النساء.

١٦- وتدرك سانت كيتس ونيفس أن مشكلة العنف المتزلي ضد المرأة مستمرة على الرغم من أن العديد من النساء يتبوأن مناصب عليا في المجتمع، وأن أكثر من ٥٠ في المائة من الأسر تعيلها نساء عازبات. وتواصل إدارة الشؤون الجنسانية برنامجها المكثف للتوعية في هذا المجال، بما في ذلك تنظيم برامج تدريبية للشرطة والمرضين والمرضات والمحامين، وتنفيذ كذلك برنامجاً لتثقيف الأشخاص الذين يمارسون العنف المتزلي. وثمة تسليم بالحاجة إلى إحداث تحول اجتماعي أكثر عمقاً لا يستلزم دراسة جذور هذه الآفة فحسب بل يستلزم أيضاً تربية ثقافية جديدة لبناء علاقات صحية بين الجنسين وداخل الأسر. والحكومة مستعدة لتدعيم القانون بمياكل أساسية تيسر أنجع أشكال التنفيذ. لكن نقص الموارد يظل العائق أمام جميع الأنشطة.

١٧- وأشار الوفد إلى أن سانت كيتس ونيفس كانت من بين أوائل البلدان التي وقعت وصدقت على اتفاقية حقوق الطفل عندما فتح باب التوقيع عليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، مما يعكس التزامها بهذه الاتفاقية. وينص قانون مجلس المراقبة ورعاية الأطفال على ضمان الرعاية والحماية للأطفال. كما شاركت سانت كيتس ونيفس في تطوير التشريع النموذجي لحماية الأسرة، الذي وضع ليحل محل القوانين السارية المتعلقة بالأسرة. وقد أنيطت بإدارة المراقبة وخدمات حماية الطفل مسؤولية ضمان حماية حقوق الأطفال. ونصّ قانون مجلس المراقبة ورعاية الأطفال على حماية الأطفال الذين تتعرض صحتهم ورفاههم للتأثيرات السلبية ولزيد من المخاطر.

١٨- وفيما يتعلق بمسألة السجون، فقد أصدرت الحكومة أوامر بتنفيذ برنامج لإعادة التأهيل بهدف الحد من معاودة ارتكاب الجرائم. وفي موضوع اكتظاظ السجون، فقد تم نقل السجناء من السجن الرئيسي في باستير إلى سجن المزرعة في جزيرة نيفس المجاورة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم تخصيص أرض تقدر مساحتها بعشرة فدادين تقريباً لبناء مرفق احتجاز جديد؛ وتنتظر الحكومة تمويلاً من المفوضية الأوروبية لبدء البناء الذي سيتم على مراحل.

١٩- وذكر الوفد أن سانت كيتس ونيفس أقرت بالمنافع التي تعود بها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المجتمع وإن لم تنضم إليها بعد. ولذلك، يهتم قانون البناء باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بما يمكنهم من الحصول على الخدمات.

٢٠- وتعيّل النساء غالبية الأسر المعيشية في سانت كيتس ونيفس. وهذا الحضور والتأثير يؤكدان باستمرار الدور القوي للمرأة في المجتمع. فقد واصلت النساء بلوغ مستويات عالية للغاية وشغل مناصب عليا في أماكن عملهن بما في ذلك في القطاع العام. وأظهرت الإحصاءات أن ٦٦ في المائة من مناصب الأمين الدائم تشغلها إناث، و ٢٥ في المائة من موظفي الشرطة هم من الإناث، و ٢٠ في المائة من الإدارات ترأسها إناث، وأن الإناث يمثلن ٧٣ في المائة من أعضاء هيئة التدريس. وفي البرلمان الاتحادي وزيرة تمثل أكبر دائرة انتخابية في الاتحاد كما أن منصب نائب كاتب البرلمان تشغله امرأة أيضاً. وتشغل امرأة منصب مدير النيابة العامة والقضاة الثلاثة فيها من النساء.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٣٦ وفداً ببيانات. ورحب عدد من الوفود بالتزام سانت كيتس ونيفس بالاستعراض الدوري الشامل، وبمشاركتها في هذه العملية. كما رحبوا بنوعية التقرير الوطني والتزامات هذه الدولة بحقوق الإنسان بصفة عامة على الرغم من التحديات العديدة التي تواجهها. وترد التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار في الباب الثاني من هذا التقرير.

٢٢- فقد رحبت الجزائر بصراحة سانت كيتس ونيفس في وصفها للتحديات التي تواجهها ونقاط الضعف التي تعاني منها. ورحبت باعتمادها أكثر من ٢٢ قانوناً متعلقاً بحقوق الإنسان وأعربت عن اقتناعها بأن محدودية عدد التصديقات على الصكوك الدولية تعود إلى محدودية الموارد اللازمة لتنفيذها وليس إلى غياب الالتزام. ورحبت بالتدابير المتخذة لتحسين ظروف السجون. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٣- وأثنت البرازيل على حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وبتوفير التعليم للجميع من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية، وبالسياسات المتعلقة بالمسنين. وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن قانون الضمان الاجتماعي وبرنامج الحماية الاجتماعية. وأشارت البرازيل إلى أن سانت كيتس ونيفس تسلم بضرورة مضاعفة جهودها لمكافحة العنف الجنساني، ولا سيما العنف المتري. وأعربت البرازيل عن استعدادها لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بالتنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان وبناء على طلب من سانت كيتس ونيفس. وقدمت البرازيل توصيات.

٢٤- ورحبت سلوفينيا بالالتزام الذي أعربت عنه سانت كيتس ونيفس بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية على الرغم من محدودية الموارد. وأعربت سلوفينيا عن القلق

من استمرار عقوبة الإعدام ومن تطبيقها في عام ٢٠٠٨ بعد الوقف الاختياري الفعلي الذي استمر عشرة أعوام. ورحبت سلوفينيا بالتدابير الهادفة إلى حماية أفضل للأطفال، واستفسرت عن التدابير المتخذة لمنع وقوع انتهاكات للسلامة البدنية للأطفال. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٢٥- وأسفت فرنسا لاحتفاظ سانت كيتس ونيفس على عقوبة الإعدام في تشريعاتها ولتطبيقها في عام ٢٠٠٨. ولاحظت بارتياح أن سانت كيتس ونيفس أيدت تضمين قرار الجمعية العامة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء إشارة إلى الميل الجنسي لكنها لاحظت أن الأحكام القانونية الحالية تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس. وقدمت فرنسا توصيات.

٢٦- وشددت كوبا على أن جميع خدمات الرعاية الصحية الأساسية متوفرة مجاناً في سانت كيتس ونيفس. وأثنت كوبا أيضاً على حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، لاحظت كوبا أن الحكومة تطبق آليات لتلبية احتياجاتهم، كما يتضح من وجود وحدات للتربية الخاصة في جميع أنحاء البلد توفر خدمات تعليمية في جميع المستويات من أجل الأطفال الذين يعانون من صعوبات تنموية. وقدمت كوبا توصيات.

٢٧- ورحبت تركيا بتصديق سانت كيتس ونيفس على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وأشادت تركيا بجهود سانت كيتس ونيفس الرامية إلى الانضمام إلى مزيد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها أن سانت كيتس ونيفس سنت تشريعات وطنية هامة للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشادت تركيا بسن قانون التعليم لعام ٢٠٠٥. وقدمت تركيا توصيات.

٢٨- ورحب المغرب بالتزام سانت كيتس ونيفس بتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية استناداً إلى ما تحقق من تنمية اجتماعية وبشرية. ونوه المغرب أيضاً بمختلف البرامج القائمة المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك إنشاء مكتب حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧. ولاحظ المغرب شحة موارد سانت كيتس ونيفس، وبخاصة فيما يتعلق بالتصديق على صكوك جديدة وإدماجها في القانون الوطني، وذكر أنه مستعد لتقديم المساعدة في هذا الصدد. وقدم المغرب توصية.

٢٩- وأقرت المملكة المتحدة بالتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأشارت إلى الطلب المقدم للمساعدة في صياغة تشريعات وطنية جديدة لتحقيق هذه الغاية. ورحبت المملكة المتحدة بالتدابير الرامية إلى دعم الشباب، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن كثرة نشاط العصابات وشجعت الحكومة على الاستمرار في برامج التوعية، وتوفير فرص عمل وبدائل

مجدية. ودعت المملكة المتحدة الحكومة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأعربت عن قلقها إزاء تنفيذ هذه العقوبة في عام ٢٠٠٨. كما شجعت الحكومة على النظر في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وطلبت المملكة المتحدة معرفة الإجراءات التي تعتمدها الحكومة اتخاذها لوضع حد للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٣٠- ونوهت إسبانيا مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها سانت كيتس ونيفس في مجال التعليم والصحة، لا سيما بإصدار الكتب البيضاء بشأن تطوير التعليم والسياسة التعليمية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩ والخطة الوطنية للصحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء الإبقاء على عقوبة الإعدام. وقدمت إسبانيا توصيات.

٣١- ونوهت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ولاحظت أن اعتماد قانون العنف المتزلي تطور إيجابي لكنها لاحظت أن العنف ضد المرأة ما زال يمثل مشكلة مسكوت عنها على نحو خطير. فالعديد من النساء يجمعن عن تقديم شكاوى أو متابعتها في المحاكم. ولا تزال الولايات المتحدة قلقة أيضاً إزاء استمرار تجريم السلوك المثلي وإزاء التمييز المجتمعي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٣٢- وأقرت سلوفاكيا بمختلف التحديات التي تواجهها سانت كيتس ونيفس، وأشارت بشكل إيجابي إلى الجهود المبذولة في مجال الرعاية الصحية الأولية. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء انتهاء الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام الذي امتد لعشر سنوات، وإزاء الانخفاض الشديد للسن القانونية للمسؤولية الجنائية. وأشارت سلوفاكيا إلى ضرورة توسيع نطاق تحويل الأحداث من نظم المحاكم ونظم الاحتجاز. واستفسرت سلوفاكيا عن التدابير المتخذة لتحسين حماية الأطفال من المواد الإباحية وبغاء الأطفال. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٣٣- ولاحظت ألمانيا أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ذكرت أن لجنة حقوق الطفل أعربت، في عام ١٩٩٩، عن بالغ قلقها من تدهور السن القانونية للمسؤولية الجنائية (٨ سنوات) ومن أن أحكام منع القسوة وحماية الأحداث في قانون الأحداث لا توفر حماية خاصة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً. وأعربت ألمانيا عن رغبتها في الحصول على معلومات بشأن الخطوات التي قد تكون سانت كيتس ونيفس اتخذتها للتصدي لتلك المسائل. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٤- وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، أشار الوفد إلى أن هذا المجال أحد أقوى المجالات التي يتميز بها الاتحاد. فقد سعت سانت كيتس ونيفس إلى الحفاظ على نظام يمكن أن يوفر الضمان الاجتماعي لأكثر عدد ممكن من فئات المجتمع. وقد رفعت ضريبة الخدمات

الاجتماعية إقراراً بضرورة تقديم المساعدة ليس فقط من حيث إيجاد بنية أساسية وطنية وإنما أيضاً كي يشكل الضمان الاجتماعي شبكة أمان للأشخاص الذين أصابهم المرض ولا يستطيعون العمل وللمسنين والأطفال وللأسر التي أضعفها فقدان معيها الرئيسي جراء حادث أو وفاة طبيعية. وبسبب الأولوية العالية التي تولي للرعاية الصحية والتعليم داخل الاتحاد، تم التركيز بشكل كبير على الضمان الاجتماعي والخدمات التابعة له. وخلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، حصل الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التعلم أو من إعاقات جسدية على التعليم مجاناً.

٣٥- وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتسهيلات التي أتاحت للرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، أجاب الوفد قائلاً إن سانت كيتس ونيفس لا تحرم هؤلاء الأشخاص من الوصول إلى المرافق والخدمات، بل، وعلى العكس من ذلك، تساعد في المسائل الصحية الخاصة بهم. وفيما يتعلق بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً، ذكر الوفد أن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون، في الواقع، بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الآخرون، في المجتمع ككل، على الرغم من وجود تشريع يحول لهم ذلك. لكن لا توجد حالات حُرْم فيها هؤلاء الأشخاص من فرص العمل أو تعرضوا لهجمات، بل تسود في المجتمع ثقافة تسامح تجاه هؤلاء الأشخاص.

٣٦- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ذكر الوفد أن سانت كيتس ونيفس بينما تقدر موقف أعضاء المجتمع الدولي تؤكد أنها عملت بما يمليه عليها سياق الواقع العملي على الأرض. صحيح أنه قد لا يكون هناك بالضرورة دليل على أن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً، فإنها لا تزال من بين الأحكام المتاحة أمام المحاكم، كما أن المجتمع يطلب بإلحاح الإبقاء على هذه العقوبة.

٣٧- وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الجنائية، ليس جميع الأطفال الذين تجاوزوا الثامنة من العمر مؤهلين تلقائياً لتحمل هذه المسؤولية. ففيما يتعلق بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة والسادسة عشرة، ينص القانون على وجوب التحقق، قبل تقديم أي شخص للمحاكمة، من قدرته على فهم الفرق بين الصواب والخطأ وفهم الإجراءات التي يواجهها قبل بدء أي محاكمة. ومع ذلك، فإن عدد الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث آخذ في التزايد في مجتمع سانت كيتس ونيفس. وقال الوفد إن على سانت كيتس ونيفس احترام حقوق الشباب وتفهم الصعوبات التي يواجهونها، لكن عليها في الوقت نفسه مراعاة الحقائق على أرض الواقع. فأعضاء العصابات باتوا أصغر سناً، ويزداد الوضع تعقيداً وصعوبة أكثر فأكثر.

٣٨- واعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي بذلتها سانت كيتس ونيفس لتوفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال والمراهقين عن طريق إرساء مجانية وإلزامية التعليم في عام ١٩٦٧ للأطفال بين الخامسة والسادسة عشرة من العمر. وأبرزت فنزويلا التزام الحكومة

بمعالجة مسألة جودة التعليم، وتمكين الجميع من الحصول عليه على الرغم من الصعوبات الاقتصادية الكبيرة. كما رحبت فتزويلا بالتزام الحكومة بالامثال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان. وقدمت فتزويلا توصية.

٣٩- ولاحظت شيلي أن قوانين سانت كيتس ونيفس تضمن حرية كبيرة للتعبير والصحافة، إلى جانب الحرية الكاملة في تكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية. ولاحظت شيلي أيضاً الجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق مؤشرات جيدة في التنمية البشرية والاجتماعية ولتحقيق أهداف استراتيجيتها الرامية إلى تعزيز التغطية الاجتماعية لسكانها. كما لاحظت أن الموارد المحدودة لسانت كيتس ونيفس تعيق تقديم تقاريرها في الوقت المناسب إلى مختلف هيئات المعاهدات. وقدمت شيلي توصيات.

٤٠- ولاحظت ملديف أن سانت كيتس ونيفس تواجه تحديات هائلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو كامل بسبب صغر حجمها والقيود التي تحد من قدراتها. ودعت ملديف الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل إلى تفهم هذا الواقع ومراعاته. وقدمت ملديف توصيات.

٤١- وأعربت كندا عن قلقها إزاء تنفيذ عقوبة الإعدام بعد وقف اختياري فعلي دام ١٠ أعوام وإزاء مدى ممارسة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لحقوقهم القانونية. وأشارت كندا إلى الجهود المبذولة للحد من العنف المتزلي والعنف ضد الأطفال. وأشادت كندا بدعم سانت كيتس ونيفس لقرارات منظمة الدول الأمريكية بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية، وأشارت إلى تشجيع لجنة القضاء على التمييز العنصري لسانت كيتس ونيفس بدراسة ظاهرة الاتجار بالبشر. وتطلع كندا إلى مواصلة دعمها لسانت كيتس ونيفس في التصدي لتحديات حقوق الإنسان التي تواجهها. وقدمت كندا توصيات.

٤٢- وأشادت بولندا بما تتمتع به سانت كيتس ونيفس من ديمقراطية حيوية تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والدين، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع. ورحبت أيضاً بمشاوراتها مع المجتمع المدني في العملية التحضيرية للاستعراض الدوري الشامل. وقدمت بولندا توصيات.

٤٣- ورحبت هنغاريا بالإنجازات المتعلقة بالتعليم والصحة. وأعربت عن القلق إزاء استئناف الإعدامات بعد وقف اختياري فعلي دام عشرة أعوام. ولاحظت هنغاريا أن البلد يعاني من كونه محطة لدخول وخروج المخدرات، مما أدى إلى ارتفاع نسبة تعاطي المخدرات بين الشباب وإلى جنوح الأحداث. ورحبت هنغاريا بالتطورات الأخيرة المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة لكنها أعربت عن قلقها إزاء المواقف التمييزية ضد المرأة وارتفاع معدل الاغتصاب. وشجعت الحكومة على متابعة أعمالها المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤٤ - ونوهت المكسيك بالجهود التي بذلتها سانت كيتس ونيفس لتحسين مستوى التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم ونطاق التحصين. ولاحظت المكسيك أيضاً ضرورة تقديم المساعدة التقنية للإسراع في عملية الانضمام إلى المعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٥ - وأعربت الأرجنتين عن تقديرها للمبادرات التي اتخذتها سانت كيتس ونيفس في مجال التعليم، وخاصة لحصول الجميع على التعليم الثانوي. واستفسرت الأرجنتين عن التدابير الأخرى المتخذة أو المزمع اتخاذها لتعزيز مشاركة المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية. وأشارت إلى محدودية موارد البلد الأمر الذي يمنعه من الانضمام إلى صكوك دولية إضافية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٦ - ولاحظت لاتفيا أن التعليم الأساسي مجاني لجميع الأطفال بين الخامسة والسادسة عشرة من العمر، وأن جميع الخدمات الأساسية على مستوى الرعاية الصحية الأولية تُقدم مجاناً. وأشارت أيضاً إلى أن المكلفين بالإجراءات الخاصة لم يقدموا أي طلب لزيارة البلد. وقدمت لاتفيا توصية.

٤٧ - وأعربت السويد عن قلقها إزاء الإبقاء على عقوبة الإعدام. وبينما رحبت باقتراح إعادة النظر في القوانين التمييزية، فإنها أعربت عن قلقها إزاء قرار مواصلة تجريم العلاقات الجنسية المثلية. ولاحظت أن العنف ضد المرأة يمثل مشكلة خطيرة، وأن النساء ما زلن يواجهن التمييز في عدد من المجالات، وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة. وقدمت السويد توصيات.

٤٨ - ولاحظت جنوب أفريقيا أنه على الرغم من التحديات، ما زالت الحكومة تحرز تقدماً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولذلك فهي تشجع المجتمع الدولي على أن يقدم إلى سانت كيتس ونيفس المساعدة التقنية اللازمة للتغلب على تلك التحديات. وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها لالتزام سانت كيتس ونيفس بإعطاء الأولوية لقضايا مثل التعليم والصحة والسلامة والأمن، وشجعت الحكومة على مواصلة إيلاء الأولوية لتلك القضايا، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحسين تلك القطاعات. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٤٩ - ونوهت أوروغواي بالتزام سانت كيتس ونيفس بتجديد جهودها من أجل المشاركة في نظام حماية حقوق الإنسان. ولاحظت أوروغواي الجهود المؤسسية والتشريعية والبرامجية التي بذلت للحد من العنف المترلي الذي لا يزال يؤثر بشدة على النساء والفتيات. وهنأت أوروغواي سانت كيتس ونيفس على دعمها لقرارات منظمة الدول الأمريكية بشأن حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية. وقدمت أوروغواي توصيات.

٥٠- وفيما يتعلق بالفترة الفاصلة بين الاحتجاز والمحاكمة، قدم الوفد معلومات عن التشريعات التي من شأنها تحويل الإجراء الحالي من إجراء شفهي إلى إجراء مكتوب من أجل تقصير فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٥١- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أفاد الوفد أن سانت كيتس ونيفس اعتمدت قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يجرم الاتجار بالبشر والذي ينص على أحكام خاصة تتعلق بالأطفال. وفي عام ٢٠٠٩، تم اعتماد قانون الجرائم الإلكترونية الذي يتناول وسائل الإعلام الإلكترونية التي تُستخدم لارتكاب جرائم. وقال إن إدارة المراقبة وخدمات حماية الطفل تعمل، بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على وضع بروتوكول لحماية الطفل. ومن المتوقع أن يتناول البروتوكول الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالأطفال.

٥٢- وفيما يتعلق بمسألة زيادة تعبئة النساء للعمل في المجال السياسي، ذكر الوفد أن سانت كيتس ونيفس أشارت، في الفقرة ٥٢ من تقريرها الوطني، إلى أن أكثر من ١٠٠ امرأة وشابة من مختلف الأحزاب السياسية ونساء دون انتماءات حزبية تم تدريبهن في مجالات كالتعبئة المجتمعية، والصكوك الدولية للنهوض بالمرأة ودستور سانت كيتس ونيفس والمراسم والإعداد للحياة العامة. وما زال هذا النوع من التدريب مستمراً.

٥٣- أما بالنسبة لدعوة الإجراءات الخاصة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، قال الوفد إنه سيحيل المسألة إلى الحكومة للحصول على توجيهاتها في هذا المجال. وقد لا تكون دعوة الإجراءات الخاصة أمراً صعباً، لكن قد يترتب عليها آثار مالية.

٥٤- وفيما يتعلق بجرائم العصابات والاتجار بالمخدرات، فقد اتخذت سانت كيتس ونيفس عدداً من المبادرات. فقد قررت زيادة بنسبة ٧,٢ في المائة في منحصات الميزانية لوزارة الأمن الوطني والهجرة والعمل التي تعالج المسائل المتعلقة بالجريمة. واعتمدت سانت كيتس ونيفس أيضاً تعديلاً لقانون الأسلحة النارية الذي ينص على أن امتلاك شخص أكثر من قطعة سلاح بصورة غير قانونية كفيل بأن يثير تلقائياً فرضية الاتجار.

٥٥- وأنتت أستراليا على موقف الحكومة المناهض للألغام الأرضية المضادة للأفراد ودعمها الكامل لعملية أوتاوا. لكن أستراليا لا تزال تشعر بالقلق لأن سانت كيتس ونيفس ما زالت تطبق عقوبة الإعدام. ولاحظت أن ما لا يقل عن ستة أشخاص ما زالوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم وأن أحكام الإعدام ما زالت تصدر وقد صدر آخرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأنتت أستراليا على التزام سانت كيتس ونيفس بصون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت الحكومة على مواصلة مبادراتها في مجال التعليم. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٦- وأشادت غانا بكون سانت كيتس ونيفس طرفاً في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبحملتها التثقيفية في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت غانا التحديات التي

تواجهها سانت كيتس ونيفس في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وأيدت طلب سانت كيتس ونيفس المساعدة التقنية الدولية. ونوهت غانا بالجهود المبذولة في مجال التعليم وقالت إن البلد بسبيله إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وزيادة في مجال التعليم. وكررت غانا الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالقوالب النمطية التي تؤثر على النساء وعلى تبوئها للمناصب العليا على الرغم من مستواهن التعليمي. وقدمت غانا توصية.

٥٧- وقالت بربادوس إن سانت كيتس ونيفس لم توقع بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحثت الحكومة على القيام بذلك. وسلمت بربادوس بأن الوفاء بالالتزامات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ينطوي على تحديات، ودعت مفوضية حقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة في هذا الصدد. وأشارت إلى أن توفير الأمن والحفاظ على القانون والنظام في دول جزرية صغيرة نامية يسهل اختراق حدودها يشكل معضلة فريدة من نوعها، ودعا إلى مزيد من التعاون الدولي في التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. وقدمت بربادوس توصية.

٥٨- ونوهت الصين بالجهود التي بذلتها سانت كيتس ونيفس لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجالات التعليم والصحة والجهود المبذولة لتحسين أوضاع المسنين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت الصين إلى التحديات التي يواجهها البلد في تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية حقوق الإنسان. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة إلى سانت كيتس ونيفس.

٥٩- وأشارت غواتيمالا إلى حاجة سانت كيتس ونيفس إلى المساعدة التقنية من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها. ونوهت بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية والبشرية. وشجعت سانت كيتس ونيفس على تحسين مركز مكتب أمين المظالم بما يتفق والمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وقالت إنها تشاطر لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء مسألة العقاب البدني وغير ذلك من شتى أعمال العنف وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال. وقدمت غواتيمالا توصية.

٦٠- وأثنت بوتسوانا على التدابير الإيجابية التي اتخذتها سانت كيتس ونيفس في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء مكتب حقوق الإنسان يعنى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ولاحظت بوتسوانا أنه على الرغم من الصعوبات التي واجهتها تلك الهيئة في الاضطلاع بولايتها، فإن نقلها إلى مركز المساعدة القانونية قد يمثل المعالجة اللازمة لهذه المسألة. ونوهت بوتسوانا بالتدابير الإيجابية الأخرى ومنها إنشاء مكتب أمين المظالم، وأعربت عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي الدعم لهذه التدابير. وقدمت بوتسوانا توصية.

٦١- وأيدت ترينيداد وتوباغو طلب سانت كيتس ونيفس للمساعدة في وضع التشريعات المناسبة ذات الصلة لتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن خطوات رئيسية قد أُتخذت في مجال توفير التعليم للجميع من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية، وتطوير الخطة الوطنية للصحة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وإنشاء مكتب لحقوق الإنسان. ونوهت باعتماد قانون العنف المتزلي لعام ٢٠٠٠، وقانون مساعدات التنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٩ وبوضع مشروع سياسة متعلقة برعاية المسنين. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٦٢- ورحبت كوستاريكا بإنشاء مكتب أمين المظالم. ولاحظت كوستاريكا أن اكتساب هذا المكتب فعالية سيتوقف على مدى استقلاليته، وحثت سانت كيتس ونيفس على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المكتب لمبادئ باريس. ورحبت باعتماد قانون التعليم، الذي يتضمن حقوق الإنسان. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٦٣- وأشارت جامايكا إلى التحديات التي تواجهها سانت كيتس ونيفس فيما يتعلق بالتنمية المستدامة. ورحبت جامايكا بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وزيادة في مجالات التعليم وتوفير التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي للجميع، وبأن الخدمات الأساسية للرعاية الصحية الأولية مقدمة جميعها تقريباً بالمجان. وأشارت إلى العوائق المتعلقة بتقديم التقارير في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات، وبصياغة وسن تشريعات للامتثال لتلك المعاهدات التي انضم إليها. وقدمت جامايكا توصيات.

٦٤- وذكرت موريشيوس أن السكان، ولا سيما الأجيال الشابة، هم أعظم ثروة في سانت كيتس ونيفس، ورحبت بتصديق الدولة على اتفاقية حقوق الطفل وبتعزيزها للجهود المبذولة على صعيد السياسات لتعزيز رفاه الأطفال. ونوهت موريشيوس بالالتزام سانت كيتس ونيفس بتعزيز حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية على الرغم من التحديات التي تواجهها، ولا سيما في الوفاء بالتزامات بتقديم التقارير. وقدمت موريشيوس توصية.

٦٥- وأشارت إكوادور إلى الجهود التي تبذلها سانت كيتس ونيفس للامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التزامها بمواءمة تشريعاتها مع تلك الصكوك على الرغم من محدودية الموارد الاقتصادية والبشرية. وقدمت إكوادور توصيات.

٦٦- ولاحظت النرويج الإبقاء على عقوبة الإعدام واستمرار تطبيقها. ورحبت بالبرامج التدريبية لتثقيف الشباب في مجال المساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حالات الحمل بين المراهقات لكنها رحبت بالتدابير المتخذة لكفالة حق الأمهات المراهقات في التعليم. وأشارت النرويج إلى تصديق سانت كيتس ونيفس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى استمرار تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بالتراضي بين البالغين من جنس واحد. وقدمت النرويج توصيات.

٦٧- وفيما يتعلق بالأجر المتساوي على العمل المتساوي، أفاد الوفد أن سانت كيتس ونيفس بصدد اعتماد قانون في هذا المجال عام ٢٠١١. أما بالنسبة للتعليم الإلزامي، فإن قانون التعليم لعام ٢٠٠٥ جعل الالتحاق بالمدرسة إلزامياً لكل طفل حتى سن السادسة عشرة.

٦٨- وذكر الوفد أن قبول أو عدم قبول سانت كيتس ونيفس توصيات الدول سيتوقف إلى حد كبير، على قدرتها تحديداً على تنفيذ تلك التوصيات من حيث محدودية مواردها الاقتصادية والبشرية. فالمنافسة الاقتصادية لسانت كيتس ونيفس تأثر سلباً بسبب كونها إحدى دول العالم المثقلة بالديون. فقد بلغت نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، مع أنها انخفضت بنسبة ١٥ نقطة مئوية في العام نفسه. وقد أشار صندوق النقد الدولي إلى أن قطاع السياحة تراجع بفعل الأزمة المالية بنسبة ٥,٥ في المائة عام ٢٠٠٩، مع توقع استمرار التراجع في عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، فقد زاد الموقع الجغرافي للجزر، الكائن في مسار العواصف والأعاصير والزوايا المدارية التي تعبر المحيط الأطلسي، من شدة تعرض الدولة لتلك الكوارث الطبيعية.

٦٩- لقد استمرت سانت كيتس ونيفس، منذ نيلها الاستقلال، في تحقيق خطوات كبيرة في مجالات متعددة، مما مكنها من الارتقاء من وضع الاقتصادات المنخفضة الدخل إلى وضع الاقتصادات المتوسطة الدخل. وقد تجاوز نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في أواخر عام ٢٠١٠، وتحديث تقارير صندوق النقد الدولي عن وجود علامات لانتعاش اقتصادي بمعدل نمو لا يقل عن ١,٥ في المائة.

٧٠- ويرجع ذلك في جزء منه إلى قرار الحكومة الشروع في حملة صارمة تدعو إلى توشي الحكمة في إدارة نفقاتها، وازدحام في اعتبارها، أكثر من أي وقت مضى، التحديات التي تواجهها باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية عرضة للكوارث الطبيعية وغيرها من الصدمات. وواصلت الحكومة تنفيذ سياسات مالية للتعامل مع المخاطر ومع التحديات الاقتصادية لضمان تخصيص الموارد المحدودة لمجالات تتمتع بأكثر إمكانات النمو الاقتصادي. ومع ذلك، لم يتح عبء خدمة الدين مجالاً كبيراً للمناورة في المجال المالي ولا للاستجابة الملائمة لبعض هذه المطالب.

٧١- وقد التزمت الحكومة خلال العقد الماضي ببلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وحتى الآن، خططت خطوات كبيرة نحو تحقيق هذه الأهداف، بعد أن وضعت برامج لتلبية احتياجات أكثر أفراد المجتمع حرماناً.

٧٢- ولا بد من التأكيد على أنه رغم عزم الحكومة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية، فإن الجهود والموارد وُجّهت إلى مبادرات واستراتيجيات الحد من الفقر، والنمو الاقتصادي المستدام، والقدرة التنافسية على الصعيد الدولي، وهو ما سيؤدي، على المدى الطويل، إلى تحفيز واستدامة التنمية الاجتماعية الشاملة. ومع تصاعد

الجريمة، اضطرت الحكومة إلى تحويل أموال إضافية للوزارات والإدارات المختصة المكلفة بمنع الجريمة ومكافحتها.

٧٣- وبالتالي، وجه وفد سانت كيتس ونيفس نداءً إلى البلدان المانحة والشركاء الدوليين لدعم جهود البلدان النامية في بناء القدرات وتعزيز الموارد البشرية، وخصوصاً في مجال جمع البيانات والتحليل الإحصائي وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٧٤- وتواجه سانت كيتس ونيفس، باعتبارها دولة نامية جزرية صغيرة، تحديات وصعوبات كثيرة لكن يمكن التغلب عليها. ورأى الوفد أن سانت كيتس ونيفس قد أثبتت للعالم، وعلى العديد من الجبهات، أن شعبها يتمتع بالقدرة على التكيف مع الأوضاع. كما أن وجودها ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل دليل على نضج هذه الدولة الديمقراطية وذات سيادة. وأعرب الوفد عن الأمل في ألا يكتفي الاستعراض الدوري الشامل بتسليط الضوء على المجالات التي يتعين على الدولة تحسينها بل أن يتيح أيضاً فرصاً لتبادل الممارسات الفضلى التي يمكن أن تساعد بلداناً مثل سانت كيتس ونيفس في إحراز تقدم كبير نحو تحقيق مستوى عالٍ في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٥- تحظى التوصيات الواردة أدناه، المقدمة في أثناء الحوار التفاعلي، بتأييد سانت كيتس ونيفس.

٧٥-١- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (هنغاريا)؛

٧٥-٢- مراجعة قواعد البناء لتسهيل دخول المعوقين إلى المباني العامة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٧٥-٣- مراجعة تشريعاتها الحالية لجعلها متماشية تماماً مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل والانضمام إلى بروتوكولها الاختياريين (غواتيمالا)؛

٧٥-٤- اعتماد تشريعات جديدة لحماية الطفل حالما تنتهي العملية الاستشارية (كندا)؛

٧٥-٥- الاستمرار في تطبيق خططها واستراتيجياتها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية (كوبا)؛

- ٧٥-٦ - الاستمرار في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين تنميتها البشرية والاجتماعية والاقتصادية، ودعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتحقيق هذا المسعى (جامايكا)؛
- ٧٥-٧ - الاستمرار في تطبيق البرامج والتدابير اللازمة لتحسين التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛
- ٧٥-٨ - المضي في عملية التدعيم بطريقة حاسمة للنظام التعليمي الذي تزداد مراعاته لاحتياجات وخصوصيات السكان، باعتباره السبيل الوحيد لإحراز تقدم نحو تحقيق التنمية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي، وهو مجال ينبغي للمجتمع الدولي مساعدتها والتعاون معها فيه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٧٥-٩ - وضع سياسة تركز على الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الرعاية الخاصة اللازمة لهم من أجل مساعدتهم على إيجاد أنماط عيش منتجة والمساهمة في مجتمعاتهم (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٧٥-١٠ - تكثيف أنشطة التوعية المتعلقة بحمل المراهقات والتثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات (النرويج)؛
- ٧٥-١١ - العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على وضع وثيقة أساسية مشتركة من شأنها أن تساعد، إلى جانب قوائم المسائل المتعلقة بالمعاهدات، في تفعيل عملية تقديم التقارير بموجب المعاهدات (ملديف)؛
- ٧٥-١٢ - اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة وإنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، والقيام، في هذا الصدد، باستعراض عمل إدارة شؤون المساواة بين الجنسين والمضي قدماً في الإصلاحات ذات الصلة (إكوادور)؛
- ٧٥-١٣ - اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لضمان المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، وفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السويد)؛
- ٧٥-١٤ - وضع تدابير، على المدى الطويل، تشمل برامج لتغيير مضمون الخطاب السياسي في حملات التوعية من أجل زيادة مشاركة الإناث في عملية صنع القرار (هنغاريا)؛
- ٧٥-١٥ - اعتماد التدابير السياساتية اللازمة لتمكين المرأة من الوصول، في ظروف متكافئة مع الرجل، إلى مناصب المسؤولية في القطاعين العام والخاص (إكوادور)؛

٧٥-١٦ - وضع تدابير سياساتية وتشريعية وإدارية ترمي إلى ضمان تمثيل أفضل للمرأة في عملية القرار والمناصب الإدارية في جميع قطاعات الإدارة العام، وبقدر الإمكان، في القطاع الخاص، وذلك في سبيل تشجيع المساواة الفعلية بين الجنسين (إسبانيا)؛

٧٥-١٧ - تقديم ما يلزم من تدابير في مجال مكافحة التمييز وإقرار المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية (تركيا)؛

٧٥-١٨ - مواصلة برامج التدريب من أجل تثقيف الشباب بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء بغية ضمان صحة المرأة وسلامتها (النرويج)؛

٧٥-١٩ - مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد التدابير اللازمة لتفادي وصم طائفة الراسنافارين (شيلي)؛

٧٥-٢٠ - تنفيذ المزيد من التدابير لضمان القضاء الفعال على العنف المتزلي (جنوب أفريقيا)؛

٧٥-٢١ - تعزيز جهودها لإذكاء الوعي بالعنف المتزلي وتشجيع ضحايا العنف المتزلي على إبلاغ السلطات المختصة بما يتعرضون له (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٧٥-٢٢ - مواصلة جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاينة مرتكبيه، وكذلك للتغلب على القوالب النمطية التي تتسبب في التمييز على أساس نوع الجنس (الأرجنتين)؛

٧٥-٢٣ - تكثيف جهودها للقضاء على العنف المتزلي والاعتداء الجنسي، وذلك في إطار سياسات شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة وحماية حقوق الطفل (إسبانيا)؛

٧٥-٢٤ - تحديد الأسباب التي أدت إلى كثرة حالات العنف المتزلي والاعتداء الجنسي من أجل تشخيص المشكلة بقدر أكبر من الدقة، وبما يتيح إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة للقضاء عليهما (أوروغواي)؛

٧٥-٢٥ - صوغ واعتماد تشريعات ضد العنف المتزلي تصنف العنف الجنسي والاغتصاب وزنا المحارم كجرائم خطيرة وتنص على عقوبات مناسبة بحق الجناة، وخصوصاً عندما يكونون من أقارب الضحايا (أوروغواي)؛

٧٥-٢٦ - اعتماد المزيد من السياسات والتشريعات لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما العنف المتزلي والجنسي (البرازيل)؛

- ٧٥-٢٧ - صوغ مشاريع قوانين بشأن العنف المتزلي والاعتداء على الأطفال، بدعم من المجتمع الدولي (المالديف)؛
- ٧٥-٢٨ - التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى لتوفير الدعم الكافي لضحايا العنف المتزلي، من خلال جملة أمور منها توفير الملاجئ لهم وحمايتهم، امتثالاً لالتزاماتها الدولية (النرويج)؛
- ٧٥-٢٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لدراسة الاتجار بالأشخاص في البلد، ووضع استراتيجية واسعة النطاق لمكافحة الاتجار، ينبغي أن تشمل مقاضاة المتجرين ومعاقبتهم (كندا)؛
- ٧٥-٣٠ - اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة وفعالة لمكافحة بغاء الأطفال والمواد الإباحية، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (سلوفاكيا)؛
- ٧٥-٣١ - استعراض إجراءات العدالة الجنائية للحد من طول فترة الاحتجاز دون محاكمة، والاستعاضة عن التحقيقات الأولية بما يكفي من جلسات الاستماع في المحكمة العليا، مما يقلل من الوقت الذي يستغرقه إيصال الأمر إلى مرحلة المحاكمة (المملكة المتحدة)؛
- ٧٥-٣٢ - استعراض كيفية إعمال الحقوق القانونية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام والتحقيق في ذلك في إطار النظام القضائي لضمان تمكنهم من اللجوء إلى الاستئناف وغيره من الوسائل (كندا)؛
- ٧٥-٣٣ - ضمان الفصل بين الأحداث والبالغين في السجون (سلوفاكيا)؛
- ٧٥-٣٤ - إنشاء مرافق لإعادة تأهيل الأحداث لضمان فصل الأحداث عن البالغين في السجون بما يتماشى مع عملية التخفيف من الاكتظاظ في السجون (إكوادور)؛
- ٧٥-٣٥ - تحديث واستكمال النظام الجنائي خصوصاً من أجل تشديد العقوبات في حالات الاعتداء الجنسي على القُصر، لأن عدد هذه الحالات مثير للجزع. (إكوادور)؛
- ٧٥-٣٦ - إشراك المجتمع المدني في متابعة الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالبلد (بولندا)؛
- ٧٥-٣٧ - النظر في التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

٧٥-٣٨ - النظر في التماس المساعدة التقنية من المجتمع الدولي للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتنفيذ التعهدات والالتزامات الناجمة عنها على الصعيد الوطني، والتي تشمل إنشاء القدرات الوطنية والتدريب على حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

٧٥-٣٩ - التماس المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات من مفوضية حقوق الإنسان لتسهيل تقديم التقارير في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات، وكذلك في مجال التدريب والتثقيف في حقوق الإنسان (جامايكا)؛

٧٥-٤٠ - تحديد احتياجاتها في مجال المساعدة التقنية والمالية لتحسين أوضاع السجون والسعي بالتالي إلى الحصول على المساعدة من المؤسسات والبرامج الدولية ذات الصلة المختصة في هذا المجال (الجزائر)؛

٧٥-٤١ - مواصلة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر "الأبطال من أجل التغيير" المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي نظّمته الجماعة الكاريبية والمملكة المتحدة، والسعي إلى الحصول على المساعدة التقنية اللازمة من المجتمع الدولي لتحقيق هذه الغاية (المغرب)؛

٧٥-٤٢ - طلب ما تراه ضرورياً من مساعدة تقنية ومالية من مفوضية حقوق الإنسان، ونظام حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والمجتمع الدولي، لتنفيذ التدابير والبرامج اللازمة للقضاء على العنف المتزلي والجنسي (أوروغواي)؛

٧٥-٤٣ - مواصلة جهودها، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المحافل، لتذكير المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة وغيرها من الدول التي تنبعث منها كميات كبيرة من غازات الدفيئة، بالتزامهم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سانت كيتس ونيفس عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة (ملديف)؛

٧٥-٤٤ - النظر في فتح مقر لبعثة صغيرة دائمة في جنيف، باستخدام التسهيلات التي يوفرها مكتب دول الكومنولث الصغيرة الذي افتتح مؤخراً (ملديف).

٧٦- - وستدرس سانت كيتس ونيفس التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز موعد تقديمها تاريخ انعقاد الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١:

٧٦-١ - النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

- ٧٦-٢ - النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (موريشيوس)؛
- ٧٦-٣ - التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بربادوس)؛
- ٧٦-٤ - بذل الجهود من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا)؛
- ٧٦-٥ - توشي الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مع إعطاء الأولوية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتماس المساعدة التقنية، إذا لزم الأمر، لتحقيق هذه الغاية (الجزائر)؛
- ٧٦-٦ - الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- ٧٦-٧ - الانضمام إلى ما تبقى من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان - أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا)؛
- ٧٦-٨ - الإسراع في التوقيع والتصديق، بمساعدة مفوضية حقوق الإنسان، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- ٧٦-٩ - دراسة إمكانية التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٧٦-١٠ - التوقيع والتصديق على العهدين الدوليين، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكوليهما الاختياريين، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق

- على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛
- ٧٦-١١ - التصديق على/الانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ٧٦-١٢ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى بروتوكولها الاختياري (كوستاريكا)؛
- ٧٦-١٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛
- ٧٦-١٤ - التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة المتحدة)؛
- ٧٦-١٥ - التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- ٧٦-١٦ - بذل الجهود اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتباع نهج شمولي في هذه الجهود (إكوادور)؛
- ٧٦-١٧ - اعتماد معايير الحماية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغية تسريع انضمامها إليها (المكسيك)؛
- ٧٦-١٨ - التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب وقت ممكن، والاعتراف الكامل باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٧٦-١٩ - النظر في التصديق على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (بولندا)؛
- ٧٦-٢٠ - التصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وضمّان إنفاذه في القانون الوطني (سلوفينيا)؛
- ٧٦-٢١ - الانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين والاتفاقيات ذات الصلة (ترينيداد وتوباغو)؛

- ٧٦-٢٢ - تنفيذ أحكام حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الأساسية والاستفادة من المساعدة التقنية التي عُرضت عليها بالفعل (سلوفينيا)؛
- ٧٦-٢٣ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (من أجل تعزيز وتدعيم الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) (ملديف)؛
- ٧٦-٢٤ - النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٧٦-٢٥ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ٧٦-٢٦ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛
- ٧٦-٢٧ - إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هنغاريا)؛
- ٧٦-٢٨ - إنشاء هيئة وطنية عامة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بمساعدة المجتمع الدولي إذا لزم الأمر (المكسيك)؛
- ٧٦-٢٩ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك تمشياً مع مبادئ باريس (إكوادور)؛
- ٧٦-٣٠ - تجديد جهودها لتعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (كوبا)؛
- ٧٦-٣١ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٧٦-٣٢ - توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (إكوادور)؛
- ٧٦-٣٣ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٧٦-٣٤ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛
- ٧٦-٣٥ - توثيق التعاون مع الإجراءات الخاصة وتوجيه دعوة دائمة لها (هنغاريا)؛
- ٧٦-٣٦ - توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان حتى تتمكن من زيارة البلد، ومساعدة الحكومة في إجراء إصلاحات في مجال حقوق الإنسان (ملديف)؛

- ٧٦-٣٧ - تنفيذ مزيد من السياسات لضمان المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء المجتمع وتعزيز حقوق المرأة والطفل (جنوب أفريقيا)؛
- ٧٦-٣٨ - المضي قدماً في حملة توعية وطنية تتضمن آليات لتسهيل وصول المرأة إلى العدالة، وإنشاء محاكم متخصصة، وخدمات رعاية شاملة للضحايا وبرامج وطنية لمكافحة القوالب النمطية التي تعاني منها النساء والفتيات، بما في ذلك على مستوى التعليم الرسمي وغير الرسمي (أوروغواي)؛
- ٧٦-٣٩ - صوغ وتنفيذ سياسة وطنية تهدف إلى ضمان المساواة بين الجنسين في سوق العمل (غانا)؛
- ٧٦-٤٠ - الاستعاضة عن مرفق باستار بسجن جديدة يلبي المعايير الدولية، واستكشاف خيارات إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، وترتيبات التمويل (المملكة المتحدة)؛
- ٧٦-٤١ - تطبيق عقوبات شديدة مناسبة بحق مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي؛ وإنشاء محاكم متخصصة في هذا المجال؛ وإتاحة خدمات الدعم والمشورة للضحايا؛ ووضع برنامج وطني للتوعية لتيسير لجوء النساء والأطفال إلى العدالة (إسبانيا)؛
- ٧٦-٤٢ - مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى وضع حد للعقاب البدني (شيلي)؛
- ٧٦-٤٣ - حظر العقاب البدني في سياق قضاء الأحداث، والتعليم المدرسي وفي المنزل (ألمانيا)؛
- ٧٦-٤٤ - جعل نظام العدالة الجنائية للأحداث متماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل، ورفع السن التي يحاسب فيها الأطفال على مخالفتهم للقانون، وتعزيز البرامج الاجتماعية لتعليم هؤلاء الأطفال (المكسيك)؛
- ٧٦-٤٥ - إعادة النظر في السن القانونية للمسؤولية الجنائية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٧٦-٤٦ - رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى أكثر من ٨ سنوات (هنغاريا)؛
- ٧٦-٤٧ - رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية امتثالاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛
- ٧٦-٤٨ - تعديل قانون الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية وخاصة تغيير تعريف الأحداث لضمان توفير الحماية والضمانات لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (تركيا)؛

- ٧٦-٤٩ - اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز على نحو فعال على جميع الأصعدة، بما في ذلك على أساس التوجه الجنسي أو الهوية (السويد)؛
- ٧٦-٥٠ - الإقرار بضرورة تمتع الجميع تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، واستعراض وإلغاء جميع القوانين التمييزية، بما في ذلك القانون الذي يجرم المثلية الجنسية (السويد)؛
- ٧٦-٥١ - إلغاء جميع الأحكام في تشريعاتها المحلية التي تجرم النشاط الجنسي المثلي بالتراضي بين أشخاص بالغين (إسبانيا)؛
- ٧٦-٥٢ - بذل الجهود اللازمة لإلغاء جميع الأحكام القانونية التي يمكن تطبيقها لتجريم النشاط الجنسي المثلي بين أشخاص بالغين (أوروغواي)؛
- ٧٦-٥٣ - جعل تشريعاتها متوائمة مع التزامها بتطبيق المساواة وعدم التمييز، عن طريق إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرم النشاط الجنسي بالتراضي بين أشخاص بالغين (كندا)؛
- ٧٦-٥٤ - جعل تشريعاتها متماشية مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، عن طريق إلغاء جميع الأحكام التي قد تنطوي على تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسياً (النرويج)؛
- ٧٦-٥٥ - نزع الصفة الإجرامية عن سلوك المثليين عن طريق إلغاء الأحكام ذات الصلة من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص التي يمكن استخدامها لتجريم السلوك المثلي بالتراضي بين أشخاص بالغين (الولايات المتحدة)؛
- ٧٦-٥٦ - إلغاء الأحكام الواردة في القانون الوطني، ولا سيما المادتين ٥٦ و ٥٧ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، واللتين تجرمان العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين أشخاص بالغين (فرنسا).
- ٧٧- - ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد سانت كيتس ونيفس:
- ٧٧-١ - إلغاء عقوبة الإعدام والعودة إلى العمل بالوقف الاختياري لها (ألمانيا)؛
- ٧٧-٢ - إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بأحكام بالسجن (كندا)؛
- ٧٧-٣ - إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (المملكة المتحدة)؛
- ٧٧-٤ - إعلان وقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛

- ٧٧-٥ - فرض وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (هنغاريا)؛
- ٧٧-٦ - فرض وقف اختياري فعلي وبحكم القانون لعقوبة الإعدام، بغية اعتماد قانون بإلغائها (السويد)؛
- ٧٧-٧ - فرض حظر رسمي على عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً تمثيلاً مع قراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفاكيا)؛
- ٧٧-٨ - إعلان وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، في أقرب وقت ممكن، من أجل إلغاء هذه العقوبة نهائياً في نهاية المطاف (فرنسا)؛
- ٧٧-٩ - إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن (إسبانيا)؛
- ٧٧-١٠ - إلغاء الأحكام القانونية التي تتيح تطبيق عقوبة الإعدام وإعلان وقف اختياري للإعدامات (سلوفينيا)؛
- ٧٧-١١ - إلغاء جميع الأحكام التي تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى بروتوكوله الاختياري الثاني (النرويج)؛
- ٧٧-١٢ - العمل دون تأخير على تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وجعلهما جزءاً من التشريعات الوطنية (السويد)؛
- ٧٧-١٣ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام من قانون سانت كيتس ونيفس (أستراليا).
- ٧٨ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Saint Kitts and Nevis was headed by His Excellency Delano Bart Q.C., Permanent Representative of Saint Kitts and Nevis to the United Nations and composed of the following members:

- Dr. Dennis Merchant, Legal Advisor to National Security;
- Ms. Karen Hughes, Parliamentary Counsel, Ministry of Justice and Legal Affairs;
- Ms. Kaye Bass, Senior Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Steven Goldstein, Honorary Counsel of Saint Kitts and Nevis in Geneva